في الامر فان حصل المامور بالجمع بين الفعلين فضيلة وشرف في الغالب فهي للاباحة
نحو تعلم الفقه او النحو والا فهي للتخيير نحو اضرب زيدا او عمروا والفرق بينهما ان الاباحة
يجوز فيها الجمع بين الفعلين والاقتصار على احدهما وفي التخيير يتحتم احدهما ولا يجوز
الجمع هذا ما قيل وينبغي ان يعرف ان جواز الجمع بين الامرين في نحو تعلم العلم اما النحو
او الفقه لم يفهم من اما واو بل ليستا الا لاحد الشيئين في كل موضع وانما استفيدت
الاباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معا لان تعلم العلم خير وزيادة الخير خير فدل
واما في الاباحة والتخيير والشك والابهام والتفصيل على معنى احد الشيئين او الاشياء
على السواء وهذه المعاني تعرض في الكلام لا من قبل او واما بل
من قبل اشياء اخر فالشك من قبل جهل المتكلم وعدم قصده الى التفصيل والابهام
والتفصيل من حيث قصده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع يحصل به فضيلة
والتخيير من حيث لا يحصل به ذلك ثم بين انها في الاستفهام لا تحتمل شيئا من المعاني
المذكورة وفي التمني يجوز فيه الجمع وفي التحضيض والعرض كالامر في احتمال الاباحة
والتخيير بحسب القرينة قال ولما كثر استعمال او في الاباحة التي معناها جواز
الجمع جاز استعمالها بمعنى الواو ثم قال بعد امثلة ذكرها فلفظة او في جميع الامثلة
موجبة كانت او لا مفيدة لاحد الشيئين او الاشياء ثم قال فلم تخرج او عن معنى
الوحدة التي هي موضوعة له انتهى واذا تاملت كلامه هذا الموافق لما مر
عن التلويح والمفصل من ان او انما هي موضوعة في كل موضع من مواضعها بطريق الحقيقة
لمعنى الوحدة فهي لاحد الامرين او الامور وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل
الكلام ودلالة القرائن كما بينه الرضي بما لا مزيد عليه في التحقيق كما يظهر بتامله
علمت انحاء ما قلناه من ان اوصيت بهذا لزيد او عمرو باطل كقوله لاحد هذين
لما تقرر من ان معنى او ومعنى احد متقاربان بل متحدان باعتبار الاصل في او واذا
بان ان قوله فالوصية بها لعقبي او عقبه لغو باطل لما تقرر بان انه قوله فان
انقرضوا فالمرجع خزانة المغاربة باطل ايضا لان المفرع على الباطل باطل
ويؤيد ذلك قول الشيخين وغيرهما بناء على ان شرط الصحة الوقف قبول البطن
الاول من الموقوف عليهم فان رد البطن الاول بطل الوقف قطعا كالوصية

والوكالة

والوكالة انتهى وايضا فالمعطوف على الباطل باطل كما صرحوا به ومن ثم لو قال لنساء
العالمين طوالق وانت يا زوجتي لم يقع عليه طلاق فكذلك قوله فان انقرضوا الخ اما
مفرع او معطوف على ما قبله وهو باطل فيكون هو باطلا ايضا **وسئل** عما اذا كان
لايتام قاصرين مال صار اليهم من والدهم ولم يكن لهم حاجر شرعي بوصاية من والدهم
ولا باقامة من حاكم شرعي فباع ذلك عنهم اخوهم الاكبر المتولي لامورهم الذاب عنهم
بطريق الحماية والرعاية والجلالة والحنو والشفقة واشترى ذلك منه انسان اجنبي
بثمن اتفقا عليه واعترف البائع المشار اليه عند الاشهاد عليه بالبيع المذكور بانه
قبض الثمن من المشتري بتمامه وكماله من غير حيلة في ذلك قبضا صحيحا شرعيا مبريا
لذمة المشتري من جميع الثمن ومن كل جزء منه براءة صحيحة شرعية براءة قبض واستيفاء
حق واعترف البائع ايضا عند الاشهاد المذكور بانه باع ذلك بطريق الوصاية الشرعية
على اخوته المذكورين من والدهم وبان الثمن المعقود به ثمن المثل لذلك وبان للايتام
المذكورين الحظ والمصلحة والغبطة في بيع ذلك بالثمن المذكور حسبما اعترف البائع
المذكور بذلك رعاية لما يظهر به صحة البيع المذكور كما جرت عادة الموثقين باسترعا
مثل ذلك وتسطيره في الوثائق رعاية لما سبق ذكره وثبت ذلك عند حاكم شرعي شافعي
وحكم بموجبه ثم توفي المشتري الى رحمة الله عن ورثة مستوعبين لميراثه شرعا ثم ادعى
الايتام المبيوع عنهم بعد بلوغهم ورشدهم ان البيع المذكور ليس بصحيح وطالبوا
ورثة المشتري بالمبيع المذكور لكون البيع وقع من غير ثبوت مسوغاته الشرعية
التي منها كون البائع وصيا او قيما ومنها وجود الحظ والمصلحة لهم في بيع ذلك ومنها
ان الثمن ثمن المثل لذلك وانما عول في ذلك كله على اعتراف البائع به على الصورة المشروحة
اعلاه ولم يصدر اذن من حاكم شرعي في بيع ذلك فهل دعوى الايتام ومطالبتهم بما ذكر
مسموعة ام لا وهل يكفي لصحة البيع المذكور اعتراف البائع بالمسوغات المذكورة
ام لا واذا لم يجد ورثة المشتري بينة شرعية تشهد بان البائع كان حين البيع وصيا
او قيما وبوجود بقية المسوغات الشرعية اذ ذاك فهل يتبين بطلان البيع وبقاء
المبيع في ملك الايتام واستحقاقهم انتزاع ذلك من ورثة المشتري ام لا واذا تبين ذلك
وانتزع الايتام المبيع المذكور بالطريق الشرعي بمسطوره واراد ورثة المشتري الرجوع

Copyright © King Saud University